

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٠

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١

العام الثالث من خطة التنمية المستدامة متوسطة الأجل

(٢٠١٨/٢٠١٩ - ٢٠٢١/٢٠٢٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٢١/٢٠٢٠ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٨.٣٦,٧ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٦٨٣١,٧ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقى (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ (٣,٥ ٪) ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و (٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ بمجموع ٧٤٠,٠ مليار جنيه ، منه ١٤٤,٥ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاونى ، ٥٩٥,٥ مليار جنيه للاستثمارات العامة ، منها ٢٨٠,٧ مليار جنيه استثمارات الحكومة (تمول الخزانة العامة منها ١٦٣,٨ مليار جنيه) ، ٧٤,٨ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ٩٠,٠ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٥٠,٠ مليار جنيه استثمارات مركزية أخرى وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزنة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٢٠/٢٠٢١

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٢٠/٢٠٢١

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٥٠ مليون جنيه ، منها ١٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحققاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٢٠/٢٠٢١ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ،
وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقه بقانون الموازنة
العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية
وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات
الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة
مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة
لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة
أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى
تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات
الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣
وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية
وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠٢٠
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ .

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

قائمة (١) الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري خلال الفترة من ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى ٢٠٢١/٢٠٢٢

(بالاتجاهات الجارية والمليارات جنية)

البيان	معدل النمو الحقيقي % (١)			٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٦	
	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨						
الموارد :									
النتائج المحلى الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج	٢,٨	٤,١	٥,٢	٦٥٠٧,٩	٥٧٤٤,٩	٥١٧٠,١	٤٣٣٤,٩	٣٤١٧,١	
صافي الضرائب غير المباشرة				٣٢٤,٠	٢٥٥,٠	١٥٢,٠	١٠٢,٥	٥٢,٩	
النتائج المحلى الإجمالي بسعر السوق	٣,٥	٥,١	٥,٢	٦٨٣١,٩	٦٠٢٩,٩	٥٣٢٢,١	٤٤٢٧,٤	٣٤٧٠,٠	
الواردات من السلع والخدمات	(١٦,٩)	(١٢,١)	(٨,٩)	١٢٠٤,٨	١٢٩٢,٠	١٣٦٩,٩	١٢٠٢,١	١٠١٧,٠	
مجموع الموارد	(٠,٢)	١,٤	٦,٥	٨٠٣٦,٧	٧٣٢٢,٩	٦٦٩٢,٠	٥٧٤٠,٥	٤٤٨٧,٠	
الاستخدامات :									
الاستهلاك النهائي الخاص	٧,٧	٤,٢	١,٠	٥٨٨٧,٨	٤٩٧٢,١	٤٢٨٢,٦	٣٧٩١,٦	٢٠٥٧,٩	
الاستهلاك النهائي للحكومي	١٠,٥	٨,١	٢,٨	٥١٨,٢	٤٧٢,٨	٤٠٧,٧	٣٧٠,٦	٣٥٠,٢	
مجموع الاستهلاك النهائي	٢,٥	١,٨	١,١	٦٤٥٦,٠	٥٤٤٤,٩	٤٧٩١,٣	٤١٦٢,٢	٢٤٠٨,١	
الاستثمار الثابت	(٣١,١)	(١,٩)	١٤,١	٧٤٠,٠	١٠٠٤,٠	٩٥٧,٨	٧٣١,١	٥١٤,٢	
التغير في المخزون				٨,٠		١١,٥	١٨,٠	١٥,٧	
جملة الانفاق على الاستثمار	١٢,٩	١٢,٩	١٥,٧	٧٤٠,٠	١٠١٢,٠	٩٦٩,٣	٧٣٩,١	٥٣٠,٠	
الصادرات من السلع والخدمات	(١٣,٩)	(١١,٣)	(٢,٢)	٨٤٠,٧	٨٦٦,٠	٩٢١,٤	٨٣٩,٢	٥٤٨,٩	
مجموع الاستخدامات	١٢,٨	٢,٠	٦,٥	٨٠٣٦,٧	٧٣٢٢,٩	٦٦٩٢,٠	٥٧٤٠,٥	٤٤٨٧,٠	

(*) بالاتجاهات والثابتة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموها

في خطة عام ٢٠٢١/٢٠٢٠

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنية)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي (%)	القيمة	معدل النمو الحقيقي (%)	القيمة	
٣,٤	٧٦٥,١	٣,٣	١٠٦٨,٥	الزراعة والغابات والصيد
٣,٦	٤٩١,٦	٣,٠	٥٤٥,٣	استخراج البترول والغاز وأخرى
٣,١	١١٢٦,٢	٢,٨	٢٦٧٦,٥	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٢,٢	١١٠,٣	١,٦	١٨٠,٢	الكهرباء
٣,٢	٣٩,٢	٢,٧	٥٨,٢	المياه والصرف الصحي وإعادة التدوير
٥,٢	٤٦١,٤	٥,١	٩٩٦,٦	التشييد والبناء
٢,٤	٣٢٢,٧	٢,٢	٤٥٠,٩	النقل والتخزين
١٦,١	١٥٨,٤	١٦,٠	٢٤٤,١	الاتصالات
٢,٨	٢٠,٢	٢,٧	٢٩,١	المعلومات
(٦,٣)	١٠٢,٩	(٦,٤)	١٠٤,٠	قناة السويس
٢,٨	٩٤٣,٨	٢,٦	١١٠١,٦	تجارة الجملة والتجزئة
٣,٣	٢٤٩,٤	٣,٢	٢٦٩,٧	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٣,٢	٥٠,٣	٣,١	٥٤,١	التأمين والتأمينات الاجتماعية
(٢٠,٧)	١٢٠,٠	(٢٠,٨)	١٦٦,١	المطاعم والفنادق
٢,٤	٥٢٠,١	٢,٢	٥٧٨,٧	الملكية العقارية
١,٥	٢٠٧,٩	١,٥	٣٠٨,٣	خدمات الأعمال
٣,٢	٤٥٢,١	٣,٠	٥٣٥,٣	الحكومة العامة
٣,٩	١٢٩,٦	٣,٨	١٤٥,٢	خدمات التعليم
٤,٩	١٧١,٠	٤,٨	٢٥٣,٩	الخدمات الصحية
٢,٠	٦٥,٧	٢,٠	١٢٤,٤	خدمات أخرى
٢,٨	٦٥٠٧,٩	٢,٧	٩٨٩٠,٧	الإجمالي

قائمة (٣) الاستثمارات الكلية المستهدفة

موزعة على

الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
الهيئات الاقتصادية	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الباب السادس)				
	جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٥٢٠,٩	٩٢٣٢,٨	٢٣١٩,٧	-	٦٩١٣,١	الزراعة والرى والصيد
١٢٩,٤	٣٥,٠	٣٥,٠	٠,٠	٠,٠	الاستخراجات
٨٢,٣	٠,٠	-	-	-	(أ) البترول الخام
٤٧,١	٠,٠	-	-	-	(ب) الغاز الطبيعى
-	٣٥,٠	٣٥,٠	-	-	(ج) استخراجات أخرى
٥٥,٠	١٩٩,٨	٠,٥	٠,٠	١٩٩,٢	الصناعات التحويلية
-	٠,٠	-	-	-	(أ) تكرير البترول
٥٥,٠	١٩٩,٨	٠,٥	-	١٩٩,٣	(ب) تحويلية أخرى
١٠٥٠٢,١	٦٩٣٩,١	٢٠,٠	١٤٦٦,٨	٥٤٥٢,٦	الكهرباء
١٨٦٥,٥	٨٧٩١,٨	٥٢٤١,١	-	٣٥٥١,٧	المياه
١١٢٥,٩	٢٣١٩٤,١	١٣٧٢٧,٨	-	٩٤٦٦,٣	الصرف الصحى
-	٢١٨٤,٩	١٠٧٢,٥	-	١١١٢,٤	التشييد والبناء
١٩٤٧١,٩	٥٢٩٠٩,٢	٢٨٨١٦,٤	٨٨٩٧,٥	٥١٩٥,٢	النقل والتخزين
٢٦٩٦,١	١٦٨٧٨,٤	٢٠٧,٩	-	١٦٦٧٠,٥	الاتصالات
٧٤٦,٣	١٥٢٩,٨	٢١٢,٥	-	١٢١٧,٣	المعلومات
١٦٧٠٠,٠	٠,٠	-	-	٠,٠	قناة السويس
٣٢٠٥,٠	٠,٠	-	-	-	تجارة الجملة والتجزئة
٦٨٨,٠	٥٣,١	٥٣,١	-	-	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى ...
١٥,٠	٨,١	١,٦	-	٣,٥	المطاعم والفنادق
١٢٦٦,٦	٢١٥٠٦,٠	٢١٠٠٢,٠	-	٥٠٠,٠	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠٢١/٢٠٢٠

القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

إجمالي الاستثمارات المستهدفة		استثمارات القطاع الخاص والتعاوني	جملة الاستثمارات العامة	استثمارات مركزية أخرى	الشركات العامة			
					جملة	قائمة نوعية (تتبع الوزارات العنية)	قطاع الأعمال العام (قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)	القطاع العام (قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢)
(%)	قيمة							
٥,٨	٤٢٠٣٥,٢	٨٥١٠,٩	٢٤٥٢٤,٤	٦٤٠٦٩,٧	١,٠			١,٠
٨,٣	٦٠٥٦٢,٩	٢٤٨٨٤,٠	٢٥٦٧٩,٩	٢٢٥٠,٠	١٢٢٦٥,٥	١٥٢٦٠,٠	٠,٠	٨٠٠٥,٥
١,٧	١٢٧٧٧,٧	٢٤٤٧,٥	١٠٢٢٠,٣	٢١٥٠,٠	٧٩٩٨,٠			٧٩٩٨,٠
١,٥	٤٧٧٤٣,٧	٢٢٤٣٦,٦	١٥٣٠٧,١	٠,٠	١٥٢٦٠,٠	١٥٢٦٠,٠		
٠,٠	٤٢,٥		٤٢,٥	٠,٠	٧,٥			٧,٥
١٠,٩	٨٠٥٩٢,٢	١٥٦٢٨,٥	٦٤٩٦٣,٨	٤١١٠٠,٠	٢٣٦٠٩,٠	١٦٤٠,٠	٨٥٤٢,٤	١٦١٢٦,١
١,٥	١١٤٠٩,٠		١١٤٠٩,٠	٠,٠	١١٤٠٩,٠			١١٤٠٩,٠
٩,٣	٦٩١٨٣,٢	١٥٦٢٨,٥	٥٣٥٥٤,٨	٤١٤٢٠,٠	١٢٢٠٠,٠	١٦٤٠,٠	٨٥٤٢,٤	٤٧١٧,١
٦,١	٤٥٣١٦,٠		٤٥٣١٦,٠	٩٠٠,٠	٢٦٩٧٤,٠	٢٦٩٧٤,٥		
١,٥	١٠٨٠٨,٣		١٠٨٠٨,٣	١٥٠,٠	٠,٠			
٢,٣	٢٤٤٧٠,٠		٢٤٤٧٠,٠	١٥٠,٠	٠,٠			
٥,٣	٢٨٩٢٧,٩	٢٨١١١١,٥	٢٥١١٦,٠	٢٠٥٩٢,١	٢٢٣٩,٤		١٦٨٩,٤	٦٥٠,٠
١٦,٢	١١٩٦٨٧,١	٦٢٤٦,٢	١١٠٣٤١,٠	٢٧٣٠٠,٠	١٠٦٥٩,٩	٧٣٠٥,٢	١٢٦٢,٩	٢٠٩٠,٨
٣,١	٢٦٥٢٢,٠	٦٨٦٠,٧	١٩٦٦١,٣	٨٦,٨	٠,٠			
٠,٧	٥٠٧١,٢	٢٧٩٥,١	٢٤٧٦,٦	٠,٠	٠,٠			
٢,٣	١٦٩٢٥,٠		١٦٩٢٥,٠	٢٢٥,٠	٠,٠			
١,٣	٩٧٦٢,٧	٧١٢٢,٧	٢٦٤٠,٠	٣٠٤,٠	١٣١,٠			١٣١,٠
٠,٢	١٢٧٦,٩		١٢٧١,٩	٠,٠	٥٣٥,٨		٥٢٥,٨	
٠,٧	٥١٧٧,١	٤٣٧٠,١	٨٠٦,٧	٠,٠	٧٨٣,٦		٧٨٢,٦	
٨,٤	٦٢١٥٠,٨	٢٩٢٨٧,٢	١٢٧٦٣,٦	٠,٠	٠,٠			

الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
الهيئات الاقتصادية	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الباب السادس)				
	جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإدارى	
					خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
١٦١٠٨,٧	١٢١١٢٨,٨	٤٨٦٤٣,٣	١١٢٧٦,٨	٦٢٧١٨,٧	
٧٣٣,٥	٤٦٦٥٩,٨	٢٠٤٠٥,٠	٢٠٠٠,٠	٢٤٢٥٤,٨	(أ) خدمات التعليم
١١٥١,٨	٢١١١٨,٤	٦٦١٧,٩		١٤٥٠٠,٥	(ب) الخدمات الصحية
١٤٥٢٣,٤	٥٤٤٦٠,٦	٢١١٢,٠			(ج) خدمات أخرى
٤٢٥,٠					موازنات خاصة
	٩٠٠٠,٠				احتياطيات عامة
	٦٠٠٠,٠				تعويضات للمشروعات الاستثمارية ...
٧٤٨١٦,٤	٢٨٠٦٩٨,٢	١٣٠٨٥٦,١	٢١٧٤١,١	١٢٨١٠٠,٧	الإجمالي العام

إجمالي الاستثمارات المستهدفة		استثمارات القطاع الخاص والتعاوني	جملة الاستثمارات العامة	الاستثمارات أخرى	الشركات العامة			
					جملة	قابضة نوعية (تتبع الوزارات المنية)	قطاع الأعمال العام (قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)	القطاع العام (قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢)
(%)	قيمة							
٢٣,٦	١٧٤٢٨٨,٦	١١٧٦٨,١	١٦٢٥٢٠,٢	٢٢١٧٣,٠	١٧٠٠,٣	٠,٠	٠,٠	١٧٠٠,٢
٦,٩	٥٠٨٦٥,٨	٣١٧٦,٤	٤٧٦٨٩,٤	٢٩٦,١	٠,٠			
٣,٤	٢٥٣٦٤,٧	٢٧٤٣,١	٢٢٦٢١,٥	٣٥١,٣	٠,٠			
١٢,٣	٩٨٠٥٨,١	٥٨٤٨,٨	٩٢١٠٩,٢	٢٦٥٢٥,٠	١٧٠٠,٣			١٧٠٠,٢
٠,١	٤٢٥,٠		١٢٥,٠		٠,٠			
١,٢	٩٠٠٠,٠		٩٠٠٠,٠		٠,٠			
٠,٨	٦٠٠٠,٠		١٠٠٠,٠		٠,٠			
١٠٠,٠	٧٤٠٠٠٠,٠	١٤٤٤٨٥,٤	٥٩٥٥١٤,٦	١٥٠٠٠٠,٠	١٠٠٠٠,٠	٥١١٧٩,٧	١٠١١٥,١	٢٨٧٠٥,٢

قائمة (٤) موارد واستخدمات بنك الاستثمار القومي

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

(بالآلاف جنيه)

مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	موارد البنك التمويلية	مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	التزامات البنك
٩٥٥٨٠٠٠٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	٩٥٥٨٠٠٠٠			تمويل الاستثمارات والتحويلات
						٦٥٦٢٠٠	المصرفيات الجارية للبنك
						٩٤٩٢٣٧٠٠	التمنقات والتحويلات الجارية
١٢١١٥٠٠٠			الإيرادات الرأسمالية (*) :	١٢١١٥٠٠٠			الاستثمارات الرأسمالية (*)
٧١١٥٠٠٠			(أ) موارد من أوعية ادخارية	٧٧٠٠٠٠٠			(أ) التحويلات الرأسمالية :
		٠	صندوق توفير البريد			٢٥٠٠٠٠٠	المساهمة والإقراض للمساهمة
		٠	صناديق التأمين البديلة			٤٨٠٠٠٠٠	استهلاك القروض
	٧١١٥٠٠٠		شهادات الاستثمار			١٠٠٠٠٠٠	الدفوعات المقدمة
						١٠٠٠٠٠٠	سداد مستحقات الاستثمار
						٢٠٠٠٠٠٠	تحويلات رأسمالية أخرى
					٥٤١٥٠٠٠		(ب) تمويل الاستثمار :
						٦٤٠٠٠٠٠	لهيئات الاقتصادية
٦٠٠٠٠٠٠٠			(ب) الأقساط المحصلة			٣٢٠٠٠٠٠٠	الشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١
						١٠٠٠٠٠٠٠	تمويل مشروعات أخرى/ إقراض خاص
						٤٢٥٠٠٠٠	استثمارات بنك الاستثمار القومى
						١٥٠٠٠٠٠	الإقراض المباشر
١٠٨٦٩٥٠٠٠			إجمالى الموارد	١٠٨٦٩٥٠٠٠			إجمالى الالتزام

(*) الأقساط المحصلة تمثل المتوقع تحصيله من جهات الإسناد المختلفة خلال العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١

(*) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستثمارات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

بيان	القيمة
(١) قروض الإسكان الشعبي :	
(أ) <u>مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :</u>	٤٥
إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٤٠ مليون جنيه	
إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ ملايين جنيه	
(ب) <u>مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :</u>	
- إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٦٨ مليون جنيه	٧٠
- إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه	
- إسكان الشرطة ١ مليون جنيه	
(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها	٥
جملة قروض الإسكان	١٢٠
(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)	٥
(٣) مشروع التسمين الحيواني (البتلو)	٥
(٤) المشروعات التصديرية	٥
(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات	٥
الإجمالي	١٤٠
(٦) احتياطي عام	١٠
الإجمالي العام	١٥٠

التأثيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

(هـ) كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر أو النقل بين عناصر المشروع وذلك إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار والإسراع فى إنجاز المشروع ، وفقاً للضوابط التالية :

التحقق من المناقلة إلى البنود التالية : الآلات والمعدات ، والتشييدات ، والعدد والأدوات ، (المباني السكنية المتصلة بطبيعة عمل الجهة) ، والمباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية) ، الانفاق الاستثمارى (الدفعات المقدمة) ، (والأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط) ألا يتجاوز التعديل المطلوب (٢٥٪) من إجمالى الاعتماد المدرج للجهة وبشرط ألا يترتب عليه أى زيادة فى جملة المعتمد للمشروعات .

يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمناقشات التى تتم من قبل الوزير المختص فور إجرائها .

استيفاء كافة المستندات الدالة على قيمة المناقشة المطلوبة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية الإدارى «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو « من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخططة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويلاً ذاتياً أو تمويلاً من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الإستيشن) بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .
ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .
ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .
وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها ، ولا يجوز القيام بتنفيذ أية عمليات استثمارية غير مدرجة بالخطة من التمويل الذاتى إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراجها كمشروعات فرعية فى الخطة الاستثمارية لهذه الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والشعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخططة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخططة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخططة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أى مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمراعاة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهوض موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .